

فتح المعين بفتح قرة العين

و عدم تخلف عنه معهما بأكثر من ثلاثة أركان طويلة فلا يحسب منها الاعتدال والجلوس بين السجدين بعذر أوجه أي اقتضى وجوب ذلك التخلف